الجوانب القانونية لعمل الشركات العسكرية الخاصة على ضوء القانون الدولي الإنساني "خصخصة الحرب"

غبولي منى
طالبة دكتوراه جامعة الحاج لخضر –باتنة

ملخص

الشركات العسكرية الخاصة شركات تفوضها الدول لاستخدام القوة في النزاعات المسلحة بدلا منها مقابل أجر مالي يتلقاه موظفوها نظير خدماتهم العسكرية، وهم بذلك ملزمون باحترام بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية ذات الصلة كوثيقة مونترو وجهود فريق الأمم المتحدة لمكافحة الارتزاق تحت طائلة تحمل المسئولية الدولية عن أية انتهاكات أو جرائم دولية، ورغم أن القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص بتنظيم اللجوء للحرب، إلا أنه لم يضع تنظيما قانونيا صريحا لها، لكن هذا لا يمنع انطباق قواعده عليها قياسا على بعض الحالات التي تصدى لها صراحة.وللإشارة فالقانون الدولي الإنساني لا يهتم بمشروعية وجود الشركات، وإنما بتنظيم عملها.

مقدمة

يتجلى اهتمام قواعد القانون الدولي الإنساني بتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ومنع الاعتداء عليهم في محاولة إضفاء أوصاف قانونية مختلفة على مرتكبي الجرائم الدولية تمنع إفلاتهم من العقاب، وكذا التنبيه إلى ضرورة عقاب الأشخاص الذين يستخدمون القوة العسكرية في نشاطهم بصورة غير مشروعة، والدول التي يعملون باسمها ولحسابها، وهو ما دفع بهذه الأخيرة للبحث عن وسائل وسبل جديدة للحصول على خدمات عسكرية وأمنية بمقابل مالي يجعلها في منأى عن المسائلة القانونية الدولية، وهو ما تحقق لها من خلال ظهور قوى عسكرية من نوع جديد هي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعد أداة جديدة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية لم تكن معروفة في قواعده التقليدية، وإن تزايد عمليات تفويض المهام العسكرية لهذه الشركات أدى إلى وضع موظفيها في احتكاك مباشر مع فئات يحميها القانون الدولي الإنساني ومع قواعد يفرضها خلال خوض الحروب يصعب على أمثال هؤلاء الموظفين احترامها، حيث منحوا دورا في العمليات القتالية بشكل جعلهم طرفا مؤثرا في نزاع مسلح لا يعنيهم ودون وصف قانوني محدد لما يقومون به وللقواعد القانونية التي تنطبق عليهم.

وبدراسة قواعد القانون الدولي الإنساني، نجد أنه من الصعب ولكن ليس من المستحيل ، أن نجد بعض القواعد القانونية التي يمكن أن تشكل منظومة لا يستهان بها للإحاطة بعمل الشركات العسكرية الخاصة في مجال الحروب، وكيفية تحميلها المسئولية القانونية عن أفعالها الضارة هي والدول التي تتعاقد معها وتعهد لها بالإنابة عنها في العمليات القتالية، وهذا على الرغم مما يشكله دور هذه الشركات من تحدي كبير لذلك القانون، من حيث اختلاف أفرادها عن فئات المقاتلين النظاميين وغياب القيادة الهرمية التي تصعب من مهمة وواجبات القادة باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة، وكذا اختلافهم عن فئة المدنيين الذين يتمتعون بحماية من أثر العمليات القتالية بشرط ألا يكون لهم أي دور فيها من جهة أخرى. ولقد أدى الاستعمال المتزايد لخدمات هذه الشركات مؤخرا خصوصا في الحرب على أفغانستان والحرب على العراق إلى إثارة المزيد من الجدل القانوني حول طبيعة نشاطها الذي كان في بدايات ظهورها متعلقا بالخدمات الأمنية فقط كحراسة السفارات والدبلوماسيين وتقديم الخدمات الاستشارية، ثم تطور ليصبح أكثر شمولية ويصير عبارة عن مهام أمنية ومهام عسكرية تحاول الدول إخفاء الممكن إخفاؤه منها لحسم نزاعاتها بصورة خفية قد تكون في غالب الأحيان غير مشروعة دون إثارة الرأي العام الداخلي لديها وذلك بتخفيض العدد الرسمي لقتلاها من الجنود النظاميين والرأي العام الدولي من خلال عدم الخوض في مسائل إيجاد غطاء شرعي لأعمالها العسكرية في بلد ما لها فيه مصالح خاصة، الأمر الذي كان مطروحا سابقا إن تعلق الأمر بتدخل عسكري أو غيره.

كما أن دراسة عمل الشركات العسكرية الخاصة يجب أن يتناول مسألة أخرى هي مدى احترامها للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني كسيادة الدول التي تعمل على أراضيها، وحق الشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ حظر استخدام القوة إلا لحالات الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن طريق مجلس الأمن وغيرها من المبادئ التي تعارض عملية "خصخصة الحروب" والدفع بمبدأ قديم قدم القانون الدولي نحو الانحسار وهو مبدأ احتكار استعمال القوة من قبل الدول فقط، فالقانون الدولي الإنساني الذي نظم علاقات الدول خلال النزاعات المسلحة والذي كان نشاط الجماعات المتفرقة واحدا من معوقات تطبيقه لوقت قريب، يواجه الآن مشكلة أكثر تعقيدا هي كيفية التعامل مع هذه الشركات من ناحية التوصيف القانوني لها، والعقبات القانونية المتعلقة بالملاحقة والمحاكمة وتعويض الضحايا، والتساؤل عما إذا كان النمو المتزايد لها دليلا على ظهور فئة جديدة من العسكريين الذين يعملون خارج القواعد التقليدية للقانون الدولي الإنساني بصورة شرعية. وقد حاول المجتمع الدولي الإجابة على بعض هذه الإشكالات من خلال جهود متواترة بذلتها كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الراعي الأول للقانون الدولي الإنساني ومجموعة الدول ذات الاهتمام المشترك بهذا

الموضوع وبالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وترجم ذلك في بعض الوثائق المنبثقة عن اللجنة السابقة الذكر، وفي جهود الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان وفي وثيقة دولية تعد تقريبا الأولى من نوعها في هذا المجال وهي وثيقة مونترو لسنة 2008، بحيث أصبحت الشركات العسكرية الخاصة لا تعمل ضمن فراغ قانوني بل أن هناك قواعد في القانون الدولي الإنساني تحكم نشاطها بصورة مباشرة أو غير مباشرة دون أن تهتم بالتطرق لمدى مشروعية وجودها أصلا، حيث اكتفت بالتطرق لضرورة التزام موظفيها ببنود اتفاقيات جنيف 1949 وعلى الطرق المتاحة لضمان المسائلة الجنائية لهم، وكذا عن التزامات الدولة المتعاقدة معهم تجاه القانون وكيفية تحميلها المسئولية عن أي انتهاكات لقواعده.

إن كل ما سبقت الإشارة إليه يدفعنا بالضرورة إلى طرح الإشكال التالي:

"**ما المقصود بالشركات العسكرية الخاصة، وكيف تصدى القانون الدولي الإنساني لتنظيمها ونسبة المسئولية عن الانتهاكات الحاصلة لها ولموظفيها ؟**"

سنحاول البحث في هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

أولا:مفهوم الشركات العسكرية الخاصة والوضع القانوني لموظفيها

ثانيا:الالتزامات الدولية المترتبة عن عمل الشركات ونتائجها القانونية

أولا:مفهوم الشركات العسكرية الخاصة والوضع القانوني لموظفيها

سنتعرض في هذا الجزء من الدراسة إلى التعرف على مفهوم الشركات العسكرية الخاصة من خلال دراسة كيفية نشأتها وتعريفها ثم البحث في الوضع القانوني للعاملين بها والأوصاف التي يمكن أن تنطبق عليهم أو الفئات التي من الممكن أن يندرجوا تحتها.

1-مفهوم الشركات العسكرية الخاصة

إن مفهوم الشركات العسكرية الخاصة مفهوم حديث نسبيا ظهر أواخر القرن الماضي ولقد أثار جدلا واسعا حول أصول نشأته وتعريفه الدقيق وشرعية المهام التي وجد من أجلها.

أ- نشأة وتطور الشركات العسكرية الخاصة:

تتخذ الشركات العسكرية الخاصة من الحروب والنزاعات المسلحة مصدر رزق لها، حيث أن الاستعمار الذي عرفته الدول الضعيفة، خلف عسكريين ومتقاعدين كونوا خبرة هامة خلال الحروب، إلا أن تصفيته أحالتهم على البطالة من طرف دولهم، مما جعلهم يتجهون إلى القطاع الخاص لاستثمار تلك الخبرات التخطيطية أو التنفيذية، وذلك عن طريق بيع خدماتهم القتالية إلى أطراف تدفع أكثر بكثير من دولهم التي كانوا يقاتلون في صفوفها بصورة نظامية (1)، ومن العوامل التي ساهمت أيضا بشكل كبير في انتشار هذه الظاهرة خلال أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحالي الصراع

بين الدول الكبرى حول السيطرة على الثروات الطاقوية التي تزخر بها البلدان النامية دون البحث عن تبرير لما تقوم به، وذلك بعد عجز المجتمع الدولي عن التصدي لهذه الأفعال لكون الشركات العسكرية شكلا جديدا من أشكال اللجوء لاستعمال القوة لم يحظ بالتنظيم القانوني من قبل منظمة الأمم المتحدة. وكانت أول شركة نشأت لهذه الأغراض هي شركة "جيم جونسون" العضو السابق في الفرقة البريطانية الخاصة، الذي أنشأها بادئ الأمر كشركة حماية أمنية للشخصيات والمباني العامة،لكن التنافس في هذا المجال لاحقا أدى لتوسيع دائرة نشاطها إلى المجال العسكري بعد ظهور مفهوم جديد في العلاقات الدولية هو "خصخصة الحروب"(2)، ولقد تطور دور هذه الشركات بالخصوص بعد الحرب الباردة وانقسمت من ناحية الاختصاص إلى نوعين: شركات عسكرية خاصة ، وشركات الحماية الأمنية، فأصبح مجال عمل النوع الأول هو ما عرف بخوض الحروب بالوكالة أو نيابة عن الدول تحت زعم أن القطاع الخاص إذا كان شريكا في الأرباح فلا بد أن يكون شريكا كذلك في المخاطر في كل المجالات، بينما اكتفى النوع الثاني بتوفير الحماية اللازمة من الاعتداءات للشخصيات العامة والمقرات الدبلوماسية والقنصلية ومناجم الثروات الطبيعية وآبار البترول وغيرها من المنشآت ذات الأهمية(3).

ويعد ظهور هذه الشركات سابقة خطيرة في تاريخ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، إذ أنه ولأول مرة تتنازل الدول طواعية عن حقها السيادي في استعمال القوة الذي لطالما احتكرته لأزمنة طويلة لمصلحة أشخاص آخرين لاستعماله نيابة عنها، وهو ما يمثل انقلابا في الشؤون العسكرية بنقلها لسيطرة القطاع الخاص، وذلك لإتاحة المجال لشن الحروب بصورة مستترة دون أخذ رأي منظمة الأمم المتحدة وبدون إثارة الرأي العام الإعلامي والعالمي. ويرجع التوسع في الأخذ بهذا الأسلوب لعدة عوامل نذكر منها:

*إفراز انتهاء الحروب أواخر القرن الماضي في جل المناطق في العالم عن جنود محترفين بلا عمل بعد الاستغناء عن خدماتهم، وهو ما استغلته هذه الشركات من خلال توظيفهم بأجور خيالية؛

*ضعف دور منظمة الأمم المتحدة في منع اندلاع النزاعات وفشلها في حل الصراعات القائمة مما أدى لإتاحة الفرصة أمام هذه الشركة لقلب موازين القوى وكسب الدول المتعاقدة معها المعارك(4)؛

*عدم وجود تشريعات وطنية تمنع المواطنين من الانضواء والعمل ضمن شركات تمتهن العمل العسكري لغايات الربح المادي؛

*تزايد الطلب على هذا النوع من الخدمات نظرا لسرعة التعبئة والكفاءة العالية في أداء المهام المطلوبة دون الدخول في إجراءات البيروقراطية التي تأخذ وقتا طويلا للتجنيد والتدريب لتشكيل قوة محاربة (5)؛

*التقليل من عدد القتلى من الجنود النظاميين حتى لا يثور الرأي العام الداخلي ضد الدول التي تقود الحروب؛

*القيام بعمليات قد تنطوي على مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني دون تحمل المسئولية عن الأفعال غير المشروعة التي سببت الضرر لطرف آخر(6)؛

*وجود الشركات العسكرية الخاصة التي تنتج الأسلحة في بعض الدول والتي تحتاج لاستكمال منظومة التوزيع ومنافذ البيع دون رقابة؛

*أغلب الدول الغنية لا تعمل بنظام التجنيد الإجباري، مما يجعل الوظيفة العسكرية اختيارية ولا تلقى رواجا لدى شبابها، وهو ما يدعوا للاستعانة بخدمات الشركات الخاصة لتعويض هذا النقص(7).

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أكبر زبون لهذه الشركات في العالم، حيث اعتمدت عليها بشكل كبير في حروبها في أفغانستان والعراق مقابل مبالغ مالية ضخمة(8). كما ظهرت عدة شركات في إفريقيا وأوربا وآسيا تولت مهاما عسكرية كقلب نظام الحكم وإثارة الشغب على غرار ما قامت به شركة يقودها عسكري يسمى "هوار"من قلب نظام الحكم في جزر السيشيل 1981، وما قامت به جماعة السترات السوداء بقيادة الفرنسي بوب دينار في جزر القمر، ومجموعة تيم سبايسر في غينيا الجديدة وغيره(9).

إن ظاهرة استخدام جنود ومقاتلين لا يحملون جنسية الدولة التي يقاتلون في صفوفها ظاهرة ليست بالجديدة، وترجع أصولها إلى الإمبراطورية الرومانية التي استغلت البربر في حروبها مقابل مبالغ مالية. كما تنامت هذه الظاهرة في القرون الوسطى خلال ما يعرف بحروب المائة عام، حيث لما أحس الملك الفرنسي جان الثاني لوبون بخطرها وحاول القضاء عليها اتحدت فيما بينها وهزمت الجيوش الملكية في معركة بريني 1362، كما نجد لها أثرا كذلك في الإمبراطورية اليونانية أين جند الإمبراطور كوزينوفون حوالي 10000 يوناني للمحاربة في بلاد فارس، واستمر استعمال المجندين الخواص لفترات لاحقة ،إلا أن الظهور بالشكل الحديث لهذه الشركات كان خلال الربع الأخير من القرن الماضي أين استعملت في حروب على غرار حروب الفيتنام حيث بدأ التعاون بينها وبين الجيوش النظامية ضمن برنامج سري يعرف باسم العمليات السوداء وغيرها من المواقع، كالعراق أين بدأت الخطوات العملية لخصخصة حربه واستبدال القوات النظامية البريطانية والأمريكية بالمتعاقدين الأمنيين إلى نسبة السدس، وتقوم هذه الشركات بعدة مهام يمكن إجمالها فيما يلي:

*خوض الحروب في دول من غير الدول التي يحمل المقاتل جنسيتها؛

*خدمات المرافقة والتموين للقوات المسلحة؛

*إدارة الأزمات وعمليات الاختطاف؛

*الاستشارات الأمنية وتقدير المخاطر؛

*الدعم واللوجستي والإسناد؛

*مرافقة قوافل الإمدادات والأغذية للجيوش النظامية؛

*جمع المعلومات العسكرية وتحليلها؛

*احتجاز واستجواب السجناء(10) .

ب- تعريف الشركات العسكرية الخاصة وأساليب عملها:

حاولت عدة مواثيق دولية تولي مهمة تعريف الشركات العسكرية الخاصة وتحديد أساليب وكيفيات عملها، حيث كانت موضوعا لأجزاء من عدة تقارير دورية لمقرر منظمة الأمم المتحدة المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير(11). حيث عرفها المقرر الخاص السيد ألكسندر نيكيتين في تقرير الفريق العامل المشار إليه بعد أن أقر بصعوبة التوصل إليه ، بأنها شركات تقدم خدمات المساعدة الأمنية والتدريب والإمداد والاستشارة بشتى أنواعها، وهي تبدأ من الدعم الإمدادي غير المسلح وخدمات حرس الأمن المسلح وتمتد إلى الخدمات المتصلة بأنشطة دفاعية أو هجومية عسكرية و/أو أمنية، لاسيما في مناطق النزاعات المسلحة و/أو عقب النزاعات.(12)

ولقد اختلفت الآراء حول ماهية هذه الشركات وتعريفها والمصطلحات الواردة لذلك بين من قال أنها شركات تجنيد، ومن قال أنها شركات تأجير مرتزقة وبين من قال أنها شركات مرتزقة وغيرها من التسميات كشركات المقاولين وشركات المتعاقدين المدنيين (13) . وتمثل هذه الشركات شركات تجارية متخصصة تتميز بهيكل تنظيمي خاص بها يستمد من تسجيلها، وبدافع هو الدافع المنشأ لها وهو تحقيق الربح المادي بصورة أساسية.(14)

كما عرفها البعض بأنها تلك الجيوش التي تتشكل من جنود محترفين يعرضون خدماتهم لطرف أجنبي في مقابل الحصول على الأموال. وعرفها البعض الآخر بأنها تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما، إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها وتوفر لهم الميزة الإستراتيجية والعملياتية الضرورية لقمع معارضيهم، أو لعب دور نشيط إلى جانب قوات العملاء كمضاعف للقوة من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض

المعركة.(15) كما عرفت كذلك بأنها شركات تجارية تقدم خدماتها للقطاعين العسكري والأمني خارج حدود دولة المنشأ بهدف تحقيق الربح المادي.(16)

ولقد اهتمت الوثيقة الدولية التي عرفت باسم وثيقة مونترو والتي صيغت بالتعاون بين الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه الشركات، فأكدت على الصفة التجارية لها بصرف النظر عن الصفة التي تقدم بها نفسها كما سردت بعض الوظائف التي تقوم بها بشكل خاص.(17)

وعلى العموم، لا يوجد حاليا تعريف متفق عليه لمصطلح الشركة العسكرية الخاصة، وهو ما أدى إلى تنوع الاجتهادات في هذا المجال، فإضافة لما سبق ذكره، يمكن كذلك أن نشير إلى رأي الفقيه سنغر الذي كان أول من وضع مؤلفا خاصا بتحليل شامل يتناول الشركات العسكرية وعرفها عن طريق التمييز بينها من خلال الخدمات التي تؤديها إلى ثلاث مجموعات تتمثل في مؤسسات عسكرية ومؤسسات استشارية ومؤسسات الدعم العسكري.(18) كما عرفها كوكاين تعريفا جامعا باعتبارها مؤسسات تجارية لتقديم الخدمات الأمنية واستخدم كل من أفانت وهولمكفست مصطلح الشركة الأمنية الخاصة.

والملاحظ هو أن أغلب التعريفات ركزت على وصف "المأجورة" للشركة العسكرية، والأقل ركزعلى إضفاء وصف المرتزقة على أفرادها، وأيد هذا الاتجاه إدراجها ضمن عمل المقرر الخاص لدراسة عمل المرتزقة الذي اعتبرها شكلا معاصرا للارتزاق، وهو ما يمثل تحديا أمام القانون الدولي الإنساني الذي سيصعب عليه تعقب نشاطها الذي يتم وفق الأساليب الآتية:

*تدريب موظفيها على التعامل مع أعلى درجات الخطر وهو ما من شأنه أن يدر أموالا طائلة عليها؛

*استخدام المواقع الالكترونية للترويج لخدامتها ونشر ثقافة العنف والحروب؛

*دفع مبالغ مالية ضخمة أو استعمال أي وسيلة للحصول على المعلومة الاستخباراتية؛

*التدريب على استعمال السلاح دون النظر لأي اعتبارات قانونية أو تنظيمية؛

*العمل بعيدا عن احترام قوانين الدولة التي يعملون فيها كاحتجاز المواطنين ونصب الحواجز؛

*تأسيس عصابات للجريمة المنظمة تتاجر بالمخدرات والبشر والآثار الوطنية؛

*دفع مرتبات خيالية لموظفيها لإغرائهم بالبقاء في العمل(19).

وفي الأخير نقول أنه يمكن اعتماد التعريف الذي صدر عن الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها على لسان المقرر خوسيه لويس، قدم لمجلس حقوق الإنسان خلال الدورة الخامسة عشر جاء فيه: " هي شركة ذات كيان قانوني تقدم لقاء مقابل مادي خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو

كيانات قانونية، والمقصود بالخدمات العسكرية المتخصصة المتعلقة بالعمل العسكري، بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والتحقيقات وعمليات الاستطلاع البري أو البحري أو الجوي، وعمليات الطيران أيا كان نوعها بطيار أو بلا طيار، والمراقبة بالأقمار الصناعية وأي نوع من أنواع نقل المعارف بواسطة تطبيقات عسكرية، وتقديم الدعم المادي والتقني للقوات المسلحة وغيرها من الأنشطة".(20)

إن خطورة هذه الأفعال دفعت بالمجتمع الدولي إلى السعي نحو تقنين وتجريم هذه الظاهرة وانطلق ذلك من خلال محاولة توضيح الوضع القانوني الصحيح للعاملين بها بموجب القانون الدولي الإنساني.

2-الوضع القانوني للعاملين بالشركات العسكرية الخاصة على ضوء القانون الدولي الإنساني:

إن الوجود المتزايد للعاملين في الشركات العسكرية، وانتهاكهم لمجال الحروب والنزاعات، دفع بالدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى البحث عن طريقة لإلزامهم باحترام قواعد النزاعات المسلحة إلا أن ذلك لن يكون ذو جدوى إلا إذا عرفنا التوصيف القانوني الصحيح لهؤلاء الأفراد حتى نعرف أي من القواعد التي تنطبق على ما يقومون به من أعمال.

أ-مرتزقة:

المرتزق وفق أحكام القانون الدولي الإنساني هو شخص يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.(21) وتقضي قواعد القانون الدولي الإنساني بعدم أحقية المرتزق في التمتع بوصف أسير حرب عند إلقاء القبض عليه(22)، كما أنه ونظرا لهذه المسألة الخطيرة ،يجب استفاء بعض الشروط(ستة شروط) حتى يعد الشخص مرتزقا، كالشرط المتعلق بالمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية وهو وصف يمكن أن ينطبق على بعض من موظفي الشركات العسكرية فقط ويخرج عنه عدد كبير منهم، كما أن الشرط المتعلق بألا يكون الشخص متوطنا على إقليم أحد أطراف النزاع شرط غير دائم التحقق، إضافة إلى أن اشتراط عدم حمل جنسية أحد أطراف النزاع شرط لا ينطبق على كل الشركات العسكرية، فشركة بلاك ووتر مثلا التي شاركت في الحرب على العراق كانت تحمل الجنسية الأمريكية(23). وللإشارة فمن واجب كل الدول التي صادقت على اتفاقيتي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية بشأن مكافحة الارتزاق أن تقوم بمقاضاة المرتزقة ومعاقبتهم(24)،مع العلم أن المرتزق يحق له الحصول على ظروف احتجاز ملائمة والخضوع لمحاكمة عادلة(25).

ولقد أشار التقرير الخاص السابق الإشارة إليه إلى عدم إمكانية اعتبار موظفي شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة مرتزقة صراحة، لأن التعريف الوارد في المادة 47 من

البروتوكول الإضافي الأول والمادة 1 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم (1989/12/4) لا ينطبق على هؤلاء الأشخاص بشكل قانوني.

ب-مقاتلين:

إن أهمية تحديد وضع الموظف في شركة عسكرية إن كان مقاتلا أم لا، تنبع من كون المقاتل يتمتع بحقوق بموجب القانون الدولي الإنساني لن يتمتع بها الموظف إلا إن صنف في خانة المقاتل.كما أن عليه واجبات بمقتضى نفس القانون. والمقاتل في القانون الدولي الإنساني هو شخص يجوز استهدافه في جميع الأوقات ويملك حق المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ويتمتع بوصف أسير حرب إن قبض عليه(26). وينقسم المقاتلون في القانون الدولي الإنساني إلى عدة فئات يمكن أن تنطبق صورتان منها على العاملين في الشركات العسكرية، وهي

*أن يكونوا أفراد قوات مسلحة تابعين لأحد أطراف النزاع أو أفراد ميليشيات أو وحدات المتطوعين التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة؛

*أو أن يكونوا أفراد ميليشيات أخرى ووحدات متطوعة أخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه؛
- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد؛
- أن تحمل الأسلحة جهرا؛
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها(27).

ب-1 أفراد في القوات المسلحة لإحدى الدول: يكون موظفي الشركات العسكرية أفرادا في القوات المسلحة لإحدى الدول، إذا كانت تستخدمهم الدولة في حد ذاتها، أما إن تم استخدامهم بعقود لم تبرمها الدولة في حد ذاتها، فلا يتحلون بوصف المقاتلين، كما أن مجرد إبرام العقد دون وجود التنفيذ الفعلي لا يعتبر حقيقة إضفاء لوصف المقاتل(28)، فإذا مارست نشاطات كالتي يمارسها المقاتل العادي في الجيش النظامي عد هو الآخر مقاتلا نظاميا، أما إن اقتصرت مهمته على مجرد القيام بأعمال الطبخ والنظافة وغيرها من الأعمال الخارجة عن دائرة القتال فلا يمكن اعتباره كذلك.

وعلى العموم ،توجد بعض المؤشرات التي يمكن من خلالها الحكم على مدى كون الفرد مقاتلا في القوات المسلحة لدولة ما من عدمه تتمثل في:

*الخضوع لإجراءات الاستدعاء والتجنيد للخدمة العسكرية؛

*العمل كموظف في وزارة الدفاع؛

* الخضوع للقضاء العسكري؛

*التواجد ضمن التسلسل العسكري للقيادة والسيطرة؛

*تشكيل جزء من تسلسل الرتب العسكرية؛

*حمل بطاقات الهوية التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة، أو أي إثبات آخر للهوية كتلك التي يحملها الأفراد العاديون في القوات المسلحة؛

*ارتداء الزي العسكري للجيش(29).

هذه المؤشرات هي مؤشرات استدلالية فقط وليست قطعية، فيحتمل أن يلحق أفراد الشركات العسكرية بفئات المقاتلين دون وجود أي منها، كما يحتمل أن يوجد بعضها دون إضفاء وصف المقاتل عليهم، وهو ما يحصل في غالب الأحيان، إذ أن الدول من النادر أن تصرح بهؤلاء الأفراد كأعضاء في جيشها النظامي لأن هدفها من استئجارهم أصلا كان التقليل ظاهريا من عدد قواتها ومن خسائرها الرسمية وعدم تحمل المسئولية الدولية عن أفعالهم، فكيف تنفق مبالغ طائلة للحصول على خدماتهم ثم تصرح بوجودهم ضمن أطقمها علنا؟ فلا مجال إذن لاعتبارهم مقاتلين نظاميين إلا في حالات نادرة تتعلق بوقوعهم في الأسر والشك في تكييف وضعهم القانوني(30).

ب-2 أفراد في ميليشيات أخرى أو في وحدات متطوعة أخرى تنتمي لدولة طرف في نزاع مسلح: إن هذه الفئة هي الفئة الثانية من المقاتلين التي يمكن أن تنطبق على موظفي الشركات العسكرية وهي مجموعات مستقلة تنظيميا عن الجيش النظامي ويقاتلون إلى جانبه في نفس الوقت. لكن هذا الوصف لا ينطبق عليهم إلا إذا استوفوا الشروط الأربعة المتمثلة في القيادة المسئولة وحمل السلاح جهرا والالتزام بقوانين الحرب وعاداتها فضلا عن وجود علاقة تبعية من المجموعة للدولة التي يقاتلون لجانبها.

وبإسقاط هذه الشروط على موظفي الشركات العسكرية، نجد أن عقد الاستئجار يمكن أن يمثل علاقة تبعية للدولة المستأجرة أو المتعاقد معها، بشرط أن يكون العقد قد تم مع الدولة مباشرة وليس عن طريق أي وسيط أو كيان آخر،أما عن استيفاء الشروط الأخرى فهنا يثور الإشكال: إذ يجب دراسة كل حالة على حدا ولا يمكن إطلاق وصف جماعي نظري على كل الموظفين في كل الظروف، وبالتفصيل أكثر في هذه النقطة، فإن الشرط الأول عادة ما يكون مستوفى ولا مشكلة فيه، وهو شرط القيادة المسئولة لأن الشركة لن تسير دون مسئول، مع العلم أن القائد لا يشترط أن يكون عسكريا أو ميدانيا فالقانون الدولي الإنساني ترك الشرط على إطلاقه، واكتفى بالنص على ضرورة وجود قائد فقط يتحمل المسئولية عن أفعال من يتلقون منه الأوامر وينفذونها، وبهذا الخصوص لا

يسأل القائد عن السلوك التي يأتيه موظفه دون إشرافه بصورة انفرادية والذي لا يعد حينها مقاتلا شرعيا بكل الأحوال.

أما الشرط المتعلق بحمل الشارة فهو الشرط الأعقد والأقل توفرا في عمل الموظفين العسكريين، فعادة لا يحمل هؤلاء أي شارة مميزة بل يعمدون للاختلاط ضمن صفوف الجيش أو حتى ضمن المدنيين بصورة تصعب تمييزهم لأجل نقل المعلومات الاستخباراتية، وغياب هذا الشرط يعني عدم إمكانية توصيفهم بوصف المقاتل ضمن ميليشيات.

أما بالنسبة لشرط حمل السلاح جهرا فهو شرط بسيط مقارنة بما يفعله الموظفون الذين تعد مهمتهم الأساسية حمل السلاح الذين يعتبرونه الوسيلة الأولى والوحيدة لحمايتهم خصوصا وأنهم في غالب الأحيان خارجون عن القانون ولا يحترمون أحكام القانون الدولي الإنساني مما يجعلهم عرضة للاستهداف في ظل أنهم نادرا ما يطبقون أعراف الحرب وتقاليدها ولا يحترمون أحكام القانون الدولي الإنساني، وهو ما يعني من جهة أخرى صعوبة توفر الشرط الرابع.

وعليه لا يمكن اعتبار هؤلاء الموظفين أفرادا في ميليشيات نظرا لصعوبة استيفاء شروطها وذلك بحكم اختلاف طبيعة عملهم عنها، إلا أن هذا لا يمنع اعتبارهم كذلك متى تحققت الشروط السابقة كلها دون استثناء في نفس الوقت(31).

ج-مدنيين:

إذا ما تم اعتبار موظفي الشركات العسكرية الخاصة مدنيين، فإن هذا الوصف يجعلهم بمنأى عن إمكانية الهجوم عليهم إلا إن شاركوا مشاركة مباشرة في القتال، وعندها يصبحون مقاتلين غير شرعيين لا يحق لهم التمتع بوصف أسرى الحرب إن قبض عليهم وتجوز محاكمتهم لمشاركتهم في القتال حتى دون انتهاك القانون الدولي الإنساني انتهاكا واضحا فمجرد المشاركة تكفي، وفي لإطار هذه المشاركة يتخذ المدنيون أحد الأوصاف التالية:(32)

أ-1 مدنيون مرافقون للقوات المسلحة: هم أشخاص يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كأولئك الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين بشرط أن يكون لهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها والتي تزودهم ببطاقة هوية وفق نموذج مرفق.(33)

إن موظفي الشركات العسكرية إذا ما كانت مساهمتهم في النزاعات تقتصر على هذه الحدود، فإنهم يكونون عندئذ أفرادا غير مقاتلين يحق لهم التمتع بوصف أسرى حرب إن قبض عليهم، وهو استثناء ممنوح لهذه الفئة.إذ أن العادي هو أنه يتمتع بوصف الأسير المقاتل فقط، أما هذه الحالة فهي خروج عن القواعد العامة. والملاحظ في هذا المجال، هو أن الأنشطة المذكورة، مذكورة على سبيل

المثال لا الحصر، وبالتالي قد يقع خلط في عملية منح التصريح وبطاقة الهوية، إلا أن ما يمكن قوله هو أن بطاقة الهوية مجرد ضمانة إضافية ودليل على امتلاك تصريح بالعمل، وتبقى مسألة التصريح غير محددة، إذ يمكن للدولة منحه للمرافقين دون أي شروط خاصة، وهو ما يشكل غطاء يمكن التستر وراءه للاستفادة من مزايا أسير الحرب، أما إن قام هؤلاء المدنيون بالمشاركة في القتال فلا يبقى من حقهم التمتع بوصف أسير حرب إن قبض عليهم، بل يعاملون معاملة المدني العادي الذي يشارك في الأعمال العدائية فيحرم من أوجه الحماية المقررة له بمقتضى القسم الأول من الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالحماية من آثار القتال.

أ-2 مدنيون عاديون: إذا لم ينطبق أي من الأوصاف سابقة الذكر على الموظفين العسكريين وفق القانون الدولي الإنساني فلابد أنهم يمكن أن يعتبروا مدنيين عاديين وبالتالي لا يجوز استهدافهم في العمليات القتالية، ولا يجوز لهم القيام بنشاطات ترقى لمستوى المشاركة المباشرة في القتال، وهي الأنشطة التي تستهدف إلحاق ضرر فعلي بأفراد العدو ومعداته ويحق لهم في كل الأحوال الاستفادة من المعايير الدنيا للمعاملة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة ومن الضمانات القضائية كذلك.

أما إذا كان هذا الموظف غير مصنفا تحت أي من الفئات السابقة فيبقى من حقه التمتع بضمانات المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول وهي الضمانات الدنيا التي تكفل لكل شخص طبيعي مهما كان توصيفه أو وضعه، وكذا من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية ومن أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. وعلى العموم، يحدد القانون الدولي الإنساني وضع موظفي الشركات العسكرية الخاصة على أساس كل حالة على حدا وفقا لطبيعة المهمة التي يشاركون فيها، فهم مدنيون إن لم يشاركون في العمل المسلح يتمتعون بحماية قد يفقدونها إن تحولوا إلى مقاتلين، وفي كل الأحوال من واجب هؤلاء الأشخاص احترام القانون في كل ما يقومون به.

ثانيا: الالتزامات القانونية المترتبة على خصخصة العمليات العسكرية:

إن تفويض القيام بمهام عسكرية إلى مجموعة شركات تستخدم أفرادا طبيعيين يؤدي لخلق بعض ردود الأفعال على ذلك دوليا، ويكون هذا نتيجة للاحتكاك بين موظفي الشركات الخاصة والدول التي ينفذون المهام داخلها. إن العقد الذي يبرم بين هؤلاء والدول المستأجرة لهم يرتب آثارا قانونية في ذمة كل طرف تتعلق باحترام قواعد سلوك معينة.

1-التزامات الموظفين ومديري الشركات وفق القانون الدولي الإنساني:

يتحمل موظفو الشركات العسكرية ومديروها وكذا المسئولون السامون في الدول المسئولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء القيام بنشاطاتهم.

أ-الالتزامات القانونية للموظفين والمسئولية عن انتهاكها: من واجب الموظفين المشاركين في الأعمال العدائية احترام قواعد القتال شأنهم شأن المقاتلين النظاميين تحت طائلة التعرض لتحميل المسئولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة التي قد يرتكبونها أو يأمرون بارتكابها، وفي هذا الإطار وجدت بعض المبادرات الدولية لتنظيم واجبات الموظفين كمدونة قواعد السلوك الدولية ووثيقة مونترو ومبادرات يشرف عليها مجلس حقوق الإنسان، فالمدونة هي مبادرة تشمل جهات معينة متعددة دعت إليها حكومة سويسرا في نوفمبر 2010 ووقعت عليها حتى أوت 2012 464 شركة عسكرية خاصة(34)، وتقضي بالالتزام بالمعاملة الإنسانية واحترام الكرامة والخصوصية ومعايير حقوق الإنسان كحظر التعذيب وسوء المعاملة والرق والاتجار بالبشر والتمييز، إضافة إلى قواعد استخدام الأسلحة والمعدات، إلا أن المشكل في هذه المدونة هو أنها لا تكفل للضحايا سبل الانتصاف والتعويض، ولا تكفل المساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي يرتكبها موظفو تلك الشركات.وفي هذا الخصوص اعترف السيد ميلزر المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان في الدورة الثانية والعشرين من اجتماع الفريق الحكومي المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن دورته الثانية أن هناك صعوبات قضائية تنشأ عن الطابع العابر للدول الذي يميز نشاط وأفراد هذه الشركات، وأن اتخاذ تدابير تشريعية لمواجهة هذه الصعوبات مسألة متروكة للدول، التي يظل من واجبها وفقا لوثيقة مونترو مسائلتهم عن جرائم الحرب. وتقتضي مقاضاة هؤلاء الموظفين استيفاء أربعة معايير رئيسية:

*الفعالية: حيث يجب أن تؤثر نظم مقاضاتهم تأثيرا حقيقيا وإيجابيا في الأداء وألا تكون مجرد نظريات لا تحدث أثر عمليا؛

*الشمولية: وهو أن تشمل إجراءات المتابعة كل موظفي الشركات وكل أنواع الأنشطة التي يقومون بها بغض النظر عن مدى اتساع ذلك النشاط؛

*الشفافية: وهي نزاهة وعدالة نظم العقاب؛

*اليسر: حيث يجب أن يكون التنظيم متناسبا مع الاحتياجات العملية للشركات فيكون موظفوها بمنأى عن العقاب طالما أثبتت التزامها بالعمل وفق معيار ثابت موحد(35).

و تجدر الإشارة إلى أنه من الممكن مقاضاة موظفي الشركات العسكرية الخاصة أمام محاكم دول متعددة، كالدولة التي وقع فيها الجرم المزعوم والدولة التي ينتمي إليها ضحايا المجرم، والدولة التي ينتمي إليها المتهم بارتكاب الجرم، والدولة التي تحمل الشركة جنسيتها(36)، كما يمكن لأي دولة طرف في اتفاقيات جنيف تعقب المشتبه في ارتكابهم انتهاكا جسيما لها وللبروتوكول الإضافي الأول لها لسنة 1977 إذا كانت مصادقة عليه، وذلك عن طريق مقاضاتهم أو تسليمهم، ويمكن لهذه الدول

التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني حتى تلك التي لا ترقى لمستوى انتهاك جسيم، وهي صلاحية ممنوحة لها بموجب المواد 49 و50 و129 و146 من الاتفاقيات الأربعة لجنيف على ترتيبها، والمادة 85 من البروتوكول الأول، التي تترك للدول في نفس الوقت حرية كبيرة للقيام بذلك، حيث يتفاوت نطاق الاختصاص القضائي بمحاسبة الموظفين في الشركات العسكرية باختلاف النظم القضائية لكل دولة، حي تشترط بعض الدول وجود رابطة فعلية بينها وبين المجرم للقيام بمقاضاته كوجوده على إقليمها أو حمله جنسيتها، بينما لا تشترط دول أخرى ذلك، كما أن هناك دولا تجرم كل أنواع الانتهاكات مهما كانت درجة خطورتها، بينما دول أخرى لا تجرم سوى الانتهاكات الجسيمة فقط. كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة هؤلاء الأشخاص بصفتهم الفردية وليس بوصف الشركة لأن اختصاصها مقتصر على الأفراد وليس على الكيانات.إلا أن الواقع العملي يبين ندرة الحالات التي حوكم فيها أفراد وموظفون تابعين للشركات العسكرية، حيث لم تجر سوى محاكمة واحدة لثلاث موظفين بتهمة أخذ رهائن والقيام بأعمال تعذيب أثناء إدارتهم مكان احتجاز غير مرخص به في أفغانستان بقيادة "جاك إديما"(37)،وتعود قلة القضايا في هذا الشأن إلى عدة أسباب منها:

*أمكانية منح هؤلاء الموظفين حصانة قضائية في الدولة التي يعملون على أراضيها، على غرار ما فعلته سلطة الائتلاف العراقية بكفالة حصانة موظفي بعض الشركات المتعاقد معها من الخضوع للقوانين العراقية(38)؛

*انهيار النظام القضائي الوطني بفعل النزاع المسلح القائم فيها؛

*لا تسمح بعض النظم القضائية الوطنية بممارسة اختصاص لمحاكمها خارج الإقليم الداخلي لها؛

*صعوبة الحصول على أدلة إثبات في دول أخرى تثبت تورط أفراد الشركات في انتهاك القانون؛

*عدم إمكانية تطبيق الاختصاص القضائي على الجرائم العادية التي يرتكبها الموظفون غير المرتبطة بالنزاع المسلح، أين تكون المحاكم المحلية هي المختصة، هذه الأخيرة التي قد تكون منهارة تماما. وفي إطار صعوبة محاكمة هؤلاء الأشخاص ورد تقرير للفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة(39)، على لسان المقرر خوسيه لويس غوميز ديل برادو حول الشركات في العراق أن العاملين في شركة تايتين وشركة كاسي الدولية متورطون في تعذيب محتجزين في سجن أبو غريب ومعاملتهم معاملة لاإنسانية، وعلى الرغم من إدانة بعض هؤلاء، إلا أن المتعاقدين لم تتم مقاضاتهم بعد(40).كما تورط العاملون في شركة بلاك ووتر في 195 حادثة إطلاق أعيرة نارية، وكان 84% من هؤلاء العاملين هم من سبق بالإطلاق، مما أدى لسقوط عدد كبير من الضحايا، ومثال ذلك قيام

العامل في شركة بلاك ووتر"أندرو مونن" بقتل "رحيم خليف" الحارس الشخصي لنائب الرئيس العراقي عادل المهدي بالقرب من مجمع رئيس الوزراء في المنطقة الخضراء وفور حصول ذلك هرب إلى الخارج، وطرد من الشركة وتوجه للعمل في مكان آخر، وفي 2010/10/18 تحرر مدع عام بالولايات المتحدة الأمريكية أنه لا توجد أدلة كافية لمقاضاته(41). كما تورط موظفون آخرون في شركة بلاك ووتر فيما عرف بحادثة ساحة النسور أين قاموا بإطلاق النار في 2007/9/16 وقتلوا 17 مدني عراقي عشوائيا بعد مجرد اعتقادهم أنهم هدف للمتمردين وبقي الحادث دون عقاب، وهو نفس ما حصل مع موظفي شركة triple company وشركة unity resources group في العراق دوما.

ب-التزامات ومسئوليات مديري الشركات: لم يحصل وأن تمت نسبة المسئولية لمديري الشركات العسكرية وكبار موظفيها بصورة مباشرة على أرض الواقع، إلا أن هذا لا يمنع من البحث في كيفية القيام بذلك عن المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ووفقا لهذا الأخير يتحمل الرئيس المسئولية إذا علم أو كانت لديه معلومات تتيح له أن يستنتج أن مرؤوسيه ارتكبوا أو يحاولون ارتكاب انتهاك للقانون الدولي الإنساني ولم يتخذ ما في وسعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك، والعلاقة بين الرئيس والمرؤوس يجب أن تكون علاقة بحكم الواقع وليست علاقة بحكم القانون فقط، أي وجود سيطرة فعلية على أعماله،بغض النظر عن كون الرئيس هذا مدنيا أو عسكريا، فالمهم أن يكون رئيسا مباشرا في الشركة العسكرية حتى تتوفر القدرة فعليا على الدراية الحقيقية بالفعل الضار الواقع أو المحتمل الوقوع والتي تعد شرطا للمساءلة الجنائية. ووفقا لهذا المفهوم، فإنه من الصعب نسبة المسئولية لكبار موظفي الشركة لأنهم عادة ما لا يكونون رؤساء مباشرين للفاعلين الحقيقيين فيها، وهو ما يجعل نطاق المسئولية محصورا بين الموظفين على اختلاف درجاتهم، وتبقى مسئوليتهم موجودة في حدود تسطير الإطار العام لعمل الشركة لمنع وقمع المخالفات، والإجراءات الوقائية كإقامة أنظمة لكفالة عدم ارتكابها وكفالة احترامها، وكذا اتخاذ تدابير لاحقة للتحقيق في أية مزاعم بوقوع أفعال ضارة وعقاب مرتكبيها.

وللإشارة، فإن مسئولية الرؤساء عادة ما تقترن بمسئولية الشركة في حد ذاتها، والتزاماته كذلك نابعة من التزاماتها، فيجب عليهم هم والشركة احترام القوانين الداخلية للدولة التي يعملون لحسابها، وتجنب خرق قواعد القانون الدولي الإنساني والالتزام بتقديم تعويضات مناسبة عن الأفعال التي تنسب للشركة. وعليه، فمن واجب مسئولي الشركة اتخاذ الاحتياطات التالية لتجنب المساءلة القانونية:

*حسن اختيار الموظفين ممن لم يثبت عنهم انتهاكات سابقة؛

*نشر القانون الدولي الإنساني بين موظفيهم، وتدريبهم على فهم قواعده والالتزام والعمل بها؛

*إنشاء آليات داخل الشركة لعقاب المخالفين والتحقيق وتقديم التعويضات اللازمة.

2-الالتزامات القانونية للدول:

لا يمكن للدول أن تتنصل من التزاماتها المفروضة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني خلال مرحلة التعاقد مع الشركة، أو بعد تنفيذ عملياتهم على أراضي دولة أخرى، حيث أنه من واجبها كفالة امتثال الشركة للقانون الدولي الإنساني واحترام الوثائق الدولية ذات الصلة.

أ-الإجراءات الاحترازية للتعاقد مع الشركات العسكرية الخاصة: تشكل العقود أداة تنظيمية لسلوكات الأفراد والمجموعات، حيث يفرض أحد أطرافه شروطا ويبدي الآخر استعداده للامتثال لها، وهو ما يسري على عملية استئجار الشركات العسكرية الخاصة التي تتم عن طريق التعاقد.

فعلى الدول الراغبة في الاستفادة من خدماتها التعاقد معها وذلك باختيار أفضل العروض التي تقدم لها كنوعية الخدمات وبذل العناية الواجبة وأخلاقيات الشركة وغيرها، كما أن عليها أن تطلب من الشركة تقديم بعض الوثائق والمعلومات من بينها:

*تقديم التصاريح والتراخيص اللازمة قانونا، كتسجيل الشركة أو الترخيص لها بالعمل وتسجيل العاملين لديها وغيره؛

*تقديم معلومات عن الملكية والعلاقات مع الشركات التابعة إن وجدت، وبيان حجم أعمالها وإثبات وجود تأمين مناسب للمسئولية عن أفعالها؛

*تقديم معلومات عن مؤهلات الموظفين والمسئولين عن الشركة وعن معايير اختيارهم؛

*تقديم حوصلة عن النشاطات التي قامت بها خلال السنوات الماضية؛

*تقديم شهادات ومدونات السلوك المطبقة.

ويجب على الدولة التأكد من صحة ما قدم إليها من وثائق ومعلومات(42)، كما أن من واجبها حسن اختيار الشركة التي تتعاقد معها والتي تتوفر على أكبر قدر من معايير الملائمة واختيار العاملين غير المشبوهين وآليات الامتثال وغيرها كالالتزام بمدونة السلوك الخاصة بها، وعدم تورط الشركة وموظفيها في جرائم خطرة. ومتى وقع الاختيار على إحدى الشركات، يجب على الدولة تحديد الالتزامات المطلوبة في العقد الذي يجب أن ينص كذلك على واجب احترام الشركة وموظفيها لقوانين الدولة التي يعملون داخلها ولقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة، كما يمكن أن ينص العقد كذلك على التعريف بكل العاملين لدى الشركة وعلى حظر التعاقدات من الباطن أو جعلها مرتبطة بالحصول على الموافقة المسبقة، وعلى عدم توظيف أشخاص ذوي سوابق جنائية، إضافة إلى ذلك تستطيع الدولة أن تطلب من خلال العقد ضمان مستوى تدريب معين لموظفي الشركة خاص بأسلوب العمل المراد تنفيذه، وحدود الدفاع عن النفس المتاح، والقوانين ذات الصلة(43). كما يمكن أن ينص

العقد على خلق آليات مراقبة داخل الشركة للإبلاغ عما أنجز من العقد وتقارير عقب حصول أحداث استثنائية خارجة عن نطاق الاتفاق ،مع العلم أن هذا لا يمنع إمكانية الحصول على المعلومة من جهة أخرى كالدولة التي تعمل الشركة على أرضها أو وسائل الإعلام.

كما يجب أن يشتمل العقد على الجزاءات التي تفرض على الشركة إذا قامت بخرقه، كالغرامات وإنهائه وعدم التعامل بوجه عام مع الشركة العسكرية الخاصة مستقبلا، لكنه يلزم الدول المتعاقدة معها بالوفاء بالتزامات يفرضها عليها تكون من خلال الاحتراز في إبرام العقد معها وضمان عدم مخالفته لنصوص القانون، وعدم إضراره بمصالح الدولة العاملة لديها.

فإذا تم مثلا التعاقد مع شركة لإدارة معسكر لأسرى الحرب، فمن واجب الدولة توضيح شروط المعايير المبينة في اتفاقية جنيف الثالثة في العقد وفرض واجب احترامها.

ب- كفالة امتثال الشركات للقانون الدولي الإنساني: إن هذا الواجب هو التزام تفرضه القوانين الدولية المطبقة في سياق النزاعات المسلحة، والتي تفرض قيودا على الأطراف المتحاربة بأن لا تعهد بمهامها لكيانات غير حكومية ضمانا لحقوق الأشخاص المحميين، وإن فعلت ذلك فعليها أن تضمن كفالة المعهود إليهم بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، فاتفاقيات جنيف 1949 الثالثة و الرابعة تفرض على أطراف النزاع عدم التحلل من مسئولياتهم عن الأشخاص المحميين وألا تخرجهم من سلطتها المباشرة، وبالتالي فحتى لو عهدت لطرف آخر بخوض الحرب بدلا عنها، لا يجب أن تتخلى عن واجب الحماية هذا(44). وفي تعليق للجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة 99 من اتفاقية جنيف الرابعة، أشارت إلى أنه إذا كان لابد أن يكون قائد مكان الاحتجاز لأشخاص محميين قائدا نظاميا، فإن هذا لا يعني أنه لا يجوز أن يكون فردا من أفراد منظمات تنشأ خصيصا لتنفيذ مسئوليات الدولة في هذا الخصوص(45). كما أنه وبوجه أعم، فإن القانون الدولي الإنساني يفرض بموجب المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف التزاما أساسيا على الدول الأطراف باحترامه وكفالة احترامه في جميع الأحوال، وهو التزام ينصب على جانبين أساسيين:

الأول: التزام أفراد القوات المسلحة التابعين لدولة ما وكل الأشخاص الخاضعين لولايتها بأحكامه، واتخاذ ما يمكن من إجراءات تشريعية وتنفيذية وقضائية لضمان ذلك(46)؛

الثاني : التزام الدولة ذاتها بهذه الأحكام في قوانينها وفي علاقاتها الداخلية والخارجية ومساعدة الدولة التي وقع فيها الانتهاك على وقفه لأن التزامات القانون الدولي الإنساني تسري في مواجهة الكافة(47).

وللإشارة، فواجب الاحترام هذا ذو أصل عرفي، قبل أن يكون مكتوبا مما يجعله ملازما لكل الدول، حتى التي لم تصادق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وبتطبيق هذه الأحكام على

الشركات العسكرية، نجد أن من واجب الدول جميعها كفالة امتثالها للقانون سواء كانت الدولة المتعاقدة معها أو التي يحمل جنسيتها أو دولة المنشأ أو غيرها(48).

وتختلف كيفية فرض كل دولة لهذا الالتزام عن بقية الدول، فهناك من تفرض عليها شروطا خاصة قبل العمل على أراضيها، أي فرض قوانين أمنية خاصة على غرار ما فعلته فرنسا والمملكة المتحدة(49)، وهناك من تعتمد على تكييف هذه الشروط مع نظامها السياسي كسويسرا، وهناك من يستند فقط إلى إدراجها ضمن قواعد القانون التجاري، وتبقى جنوب إفريقيا الدولة الوحيدة لحد الساعة التي سنت تشريعا صريحا يحكم نشاط شركائها ورعاياها في الخارج تحت عنوان "قانون تنظيم المساعدة العسكرية" وذلك سنة 1998 المعدل سنة 2004 ثم سنة 2007.

لكن المشكل في هذه القواعد التنظيمية، هو أن أغلب الدول التي تعمل الشركات العسكرية على أراضيها تفتقر لمنظومة قانونية بهذا الخصوص، باستثناء بعض القواعد المتعلقة بمنح تراخيص للشركات الأمنية(50). أما بخصوص الشركات العسكرية، فلا وجود لمثل هذه التنظيمات، ويبقى من واجب الدولة المتعاقدة مع الشركة أن تصدر إجراءات نموذجية للقيام بالعمليات أو أن تطلب من الشركة إصدارها، كما يجب عليها أن تمارس نوعا من المتابعة والرقابة على نشاط هذه الأخيرة، وأن تبادر في التحقيق في مزاعم انتهاك القانون، كما أن عليها تحمل المسئولية المترتبة على ذلك باعتبارها هي من فوضها جزءا من مهامها الأصلية، وذلك بناء على المادة 5 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي جاءت بعنوان:" تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية" حيث ورد فيها: "يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بمقتضى المادة 4، ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية بشرط أن يكون اشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في هذه الحالة المعنية"(51).

فهذا النص يوضح صراحة أن الدولة التي تتحمل المسئولية عن عدم ضمانها امتثال المتعاقد معهم لقواعد القانون الدولي الإنساني نظرا لوجود تفويض بالمهام منها إليهم بشكل صريح وهو العقد. أو بناء على نص المادة 8 من المشروع نفسه التي تنص على أنه:" يعد التصرف الصادر عن شخص أو مجموعة أشخاص تصرفا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص لدى القيام بالتصرف يتصرفون في حقيقة الأمر بناء على تعليمات من تلك الدولة، أو تحت إدارتها وسيطرتها". فيمكن في هذه الحالة كذلك اعتبار العقد نوعا من التعليمات وسببا كافيا لوضع الشركة تحت إدارة وسيطرة الدولة، وللإشارة فإن الرابطة هنا لا تكفي ولا تقوم

بمجرد التعاقد مع الشركة فقط، بل يجب أن يثبت وجود علاقة مباشرة مع الدولة بالفعل الضار المسبب(52).

وبالتالي، فمن واجب الدول التصرف بحسن نية من خلال عملية التعاقد، وخلال تنفيذ بنود العقد حتى تتجنب أو تخفف على الأقل من حجم مسئوليتها عن أعمال الشركات العسكرية التي تفوضها للقتال بدلا عنها.

خاتمة:

من خلال ما سبق توصلنا لجملة من النتائج ألحقناها ببعض التوصيات في محاولة للإحاطة بالموضوع تتمثل فيما يلي:

1-النتائج المتوصل إليها:

* من المفروض أن استخدام القوة في العلاقات الدولية اختصاص أصيل للدول وحكر عليها في الأساس، إلا أن بعضها حاليا قام بتفويض هذه السلطة لكيانات أخرى خاصة هي الشركات العسكرية للإنابة عنها في خوض الحروب بشكل أخرج الحرب من قواعد القانون الدولي التقليدي بفعل عملية الخصخصة التي طالتها وأفرز عن غموض في القواعد القانونية الواجبة التطبيق؛

*أن الهدف الرئيسي من عمل الشركات العسكرية الخاصة هو العائدات المالية الضخمة التي يحصل عليها أفرادها من خلال ما يقومون به، إلا أنه ورغم ذلك، لا يعتبر القانون الدولي الإنساني أولئك الأشخاص بمثابة مرتزقة، بل قرن توصيف حالتهم القانونية بالوضعية التي يكونون عليها خلال سريان النزاع المسلح؛

*إن غياب نظم فعالة للرقابة على نشاط الشركات العسكرية والتحقيق في أعمالها ونسبة المسؤولية للفاعل الحقيقي وعقابه أمر زاد في عمق الثغرة التي اعترت القانون الدولي الإنساني الذي يحاول جاهدا ضبط أطر قانونية لذلك والحد من تزايد وتيرة تدخل الخواص في النزاعات المسلحة؛

* رغم صعوبة ذلك، إلا أنه لا يمكن تجاهل وجود بعض القواعد في القانون الدولي الإنساني التي يمكن أن تنطبق بصورة أو بأخرى على عمل الشركات العسكرية الخاصة في بعض جوانبها ، بحيث تطبق بالموازاة مع الجهود الدولية التي ما فتأت تبذل للإحاطة بعملها على غرار مشروع مسئولية الدول ووثيقة مونترو ومدونات السلوك؛

*إن اللجوء لإقحام الشركات الخاصة في الحروب هو حيلة للتهرب من المسئولية الدولية عن الأعمال القذرة التي قد ترغب بعض أطراف النزاع في القيام بها باعتبار أفراد الشركات لا يمثلون الجيش الرسمي لها ولا تتحمل المسئولية عن أعمالهم، كما أنها وسيلة لإرضاء الرأي العام الداخلي

باعتبار قلة الخسائر البشرية ضمن أفراد جيشها النظامي، والرأي العام الدولي باعتبار أنه لم يثبت في حق جيشها الرسمي ارتكابه لانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2- التوصيات:

*ندعو من خلال هذه الدراسة إلى عقد ملتقيات ومؤتمرات دولية وبذل المزيد من الجهود في سبيل تنظيم عمل الشركات العسكرية الخاصة والحد من خصخصة الحرب وقصر حق استعمال القوة على الدول في المجال المشروع فقط،كحالتي الدفاع الشرعي والإجراءات الجماعية لمجلس الأمن؛

* تدريب أفراد الجيش النظامي على المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ونشر قواعد هذا الأخير في صفوفه وإدراجه حتى ضمن المناهج التعليمية العادية لنشر الوعي بين الشباب والتعريف بخطورة ارتكاب الجرائم الدولية وخطورة خوض الحروب لمجرد العائد المادي دون وجود روابط فعلية أو قومية مع الدولة التي يحاربون باسمها؛

* على الدول القيام بتوسيع اختصاصها القضائي لزيادة السبل الكفيلة بمحاكمة منتهكي القانون من أفراد الشركات من خلال سن قوانين صارمة توضح الأفعال غير المشروعة التي قد يرتكبونها وأنواع العقوبات المطبقة عليها وكيفية تنفيذها؛

* وضع اتفاقية دولية خاصة بنسبة المسئولية للدول التي تفوض مسئولياتها العسكرية لشركات خاصة وتحميلها النتائج المترتبة على عمل هذه الأخيرة خصوصا فيما يتعلق بمسائل التعويض للضحايا.

الهوامش:

(1): مصطفى أبو الخير أحمد عطية،"الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة"، في مجلة جامعة ابن رشد، هولندا، العدد الرابع،2008،ص126.

(2): نذكر من بين الشركات التي ظهرت في هذه الفترة شركةQBR لصاحبها هليبورتون1962 ،شركة بلاك ووتر، شركة دين كورب.

(3): العباسي كهينة، "المفهوم الحديث للحرب العادلة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، إشراف تاجر محمد،تاريخ المناقشة2011/12/20،ص128.

(4): خديجة عرسان، "الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول،2012،ص490.

(5): alasr.ws/articles/view/8866

(6): « privatisation de la guerre ,la sous traitance des taches militaires », le 23/05/2006, sur le site : www.icrc.org/web/fre/sitefre0.nsf/html

(7): مصطفى أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص129-130.

(8): تم التعاقد بين الولايات المتحدة الأمريكية وشركة QBR على توظيف أكثر من 50 ألف شخص لأعمال متنوعة من بينها الأعمال القتالية بعقد يصل إلى حوالي 11مليار دولار، أي تقريبا ثلث ميزانية الجيش الأمريكي.

(9): مصطفى أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص127.

(10): P W Singer, « outsourcing war »,in Foreign affairs, vol84, N°2,March–April2005.

(11): الوثيقة A/HRC/10/14 الصادرة في 21 جانفي2009 والمقدمة لمجلس حقوق الإنسان، الدرة العاشرة، البند الثالث من جدول الأعمال.

(12): المرجع نفسه.

(13): العباسي كهينة، المرجع السابق، ص138.

(14): مصطفى أبو الخير أحمد عطية، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، إيتراك،2008،ص26.

(15):المرجع نفسه،ص28.

(16):المرجع نفسه.

(17):وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة في أثناء النزاع المسلح، 2008/10/8، متاحة على الموقع: www.icrc.org

(18): peter singer, corporate warriors,the rise of privatized military industry,Manas publications ,new Delhi, 2004,p91 et ss.

(19): مصطفى أبو الخير أحمد عطية، "الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة"، المرجع السابق،ص 133.

(20): الوثيقة A/FRC/15/25

(21): المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

(22): كاترين فلاح، "الشركات الفاعلة،الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد88، العدد 863،جوان2006،ص166.

(23): بدر حسن الشافعي، "الشركات العسكرية الخاصة ودورها في تفاعلات النظام الدولي"، في مجلة السياسة الدولية، العدد 186،متاحة على الموقع: www.siyassa.org.eg

(24): كاترين فلاح، المرجع السابق، ص168.

(25): "القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، الأسئلة الشائعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2012/8/15.

(26): المادة 43 الفقرة2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

(27): المادة 4 فقرة أ من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف 1949.

(28): إيمانويلا كيارا جيلار، "الشركات تدخل الحرب، الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 863،المجلد88، سبتمبر 2006،ص117.

(29): المرجع نفسه.

(30): تقضي اتفاقية جنيف الثالثة أنه إذا ثار شك حول مدى اعتبار شخص ما أسيرا فإنه يضفى عليه هذا الوصف لحين بت محكمة مختصة في وضعه، المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(31): إيمانويلا كيارا جيلار، المرجع السابق، ص119-120.

(32): knut dormann, « the legal situation of unlawful combatants », in icrc, vol85, N°849, march2003,p45.

(33): المادة 4 أ فقرة 4 وفقرة5 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(34): الوثيقة A/HRC/22/41

(35): الوثيقة نفسها، الفقرة 37.

(36): إيمانويلا كيارا جيلار، المرجع السابق،ص126.

(37):المرجع نفسه، الهامش 69،ص127.

(38):الأمر 17 الصادر عن سلطة الائتلاف في 23جوان2003 المعدل في 2004/6/27.

(39): تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة عشر، الوثيقة A/HRC/18/32/Add.4

(40): الفقرة 49 من التقرير السابق.

(41): بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، تقرير حقوق الإنسان في العراق، 2010،ص8. متاح على الموقع:

www.uniraq.org/documents/UNAMI_Human_Rights_Report16_AR.pdf

(42): كوتييه مايكل، "عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد88، العدد 863، سبتمبر2006، ص178.

(43): المرجع نفسه، ص179-180.

(44): المواد 39 من الاتفاقية الثالثة و99 و148 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف.

(45): commentary on the 4 geneva convention, icrc,geneva,1958,p249.

(46): سعيد سالم الجويلي: "الطبيعة الخاصة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني،آفاق وتحديات، مؤلف جماعي، الجزء الأول، إشراف محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005،ص266.

(47): إيف ساندوز، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000،القاهرة،ص519.

(48): خديجة عرسان، المرجع السابق، ص501.

(49): security industry anthority, british security industry assoociation ,sur le site : www.the-sia.org.uk le 13/12/2013. Et loi du 83.629 du 12/7/1983 règlementant les activités privées de sécurité. France, modifié le 1mai2012.

(50):القسم 19 من قانون الأمن القومي والاستخبارات العامة في سيراليون 2002/7/4، متاح على الموقع www.sierra-leone-org/laws/20025-10-pdf

المذكرة 17 الصادرة عن سلطة التحالف في العراق 2004/6/26على الموقع: www.cpa.org/regulations

(51):راجع الوثيقة A/56/589

(52): commentaries on the draft aeticles on responsibility of states for internationally wrongful acts, p108

كشفت التحقيقات في قضية تعذيب المعتقلين في سجن أبو غريب في العراق عام 20047 عن ضلوع موظفين من شركتين أمنيتين عاملتين هناك في أعمال تعذيب وأوضح تقرير المحقق في الحادثة الجنرال "أنطونيو تاغوبا" عدم وجود أية صلة إشرافية بين هؤلاء وبين السلطات الأمريكية بما ينفي المسئولية عن هذه الأخيرة. راجع تحقيق الجنرال أنطونيو على الموقع: http://new.findlaw.com/h docs/iraq/tagubarpt.htm

المراجع المستعملة:

المراجع العربية:

1- العباسي كهينة، "المفهوم الحديث للحرب العادلة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، إشراف تاجر محمد،تاريخ المناقشة2011/12/20.

2- إيف ساندوز، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، 2000،القاهرة.

3- إيمانويلا كيارا جيلار، "الشركات تدخل الحرب، الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 863،المجلد88، سبتمبر 2006.

4- بدر حسن الشافعي، "الشركات العسكرية الخاصة ودورها في تفاعلات النظام الدولي"، في مجلة السياسة الدولية، العدد 186،متاحة على الموقع: www.siyassa.org.eg

5- خديجة عرسان، "الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول،2012.

6- سعيد سالم الجويلي: "الطبيعة الخاصة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني،آفاق وتحديات، مؤلف جماعي، الجزء الأول، إشراف محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

7- كاترين فلاح، "الشركات الفاعلة،الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد88، العدد 863،جوان2006.

8- كوتييه مايكل، "عناصر تتعلق بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنظيم عملها"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد88، العدد 863، سبتمبر2006.

9- مصطفى أبو الخير أحمد عطية،"الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة"، في مجلة جامعة ابن رشد، هولندا، العدد الرابع،2008.

المراجع الأجنبية:

1- commentary on the 4 geneva convention, icrc,geneva,1958.

2- commentaries on the draft aeticles on responsibility of states for internationally wrongful acts, 2001

3- knut dormann, « the legal situation of unlawful combatants », in icrc, vol85, N°849, march2003,p45.

4- peter singer, corporate warriors,the rise of privatized military industry,Manas publications ,new Delhi, 2004.

5- peter singer, « outsourcing war »,in Foreign affairs, vol84, N°2,March-April2005.

6- « privatisation de la guerre ,la sous traitance des taches militaires », le 23/05/2006, sur le site : www.icrc.org/web/fre/sitefre0.nsf/html

7- security industry anthority, british security industry assoociation ,sur le site : www.the-sia.org.uk le 13/12/2013. Et loi du 83.629 du 12/7/1983 règlementant les activités privées de sécurité. France, modifié le 1mai2012.

الوثائق القانونية:

1-وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة في أثناء النزاع المسلح، 2008/10/8، متاحة على الموقع: www.icrc.org

2-الوثيقة A/HRC/10/14 الصادرة في 21 جانفي2009 والمقدمة لمجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة.

3-الوثيقة A/FRC/15/25

4-الوثيقةA/56/589

5-تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة عشر، الوثيقة A/HRC/18/32/Add.4

6-قانون الأمن القومي والاستخبارات العامة في سيراليون 2002/7/4، متاح على الموقع www.sierra-leone-org/laws/20025-10-pdf

7-المذكرة 17 الصادرة عن سلطة التحالف في العراق 2004/6/26على الموقع: www.cpa.org/regulations